

نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة رقم 1064.03 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتميم القرار رقم 434.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 434.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 443.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003).

«المادة الأولى. - تحدد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة كالتالي :

نوعيته	مكانه	إسم المتحف
.....		
متحف وطني متخصص.	هري السواني، مكناس.	متحف فنون الفرس.
متحف جهوي للعادات والتقاليد.	الصويرة.	متحف سيدي محمد بن عبد الله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).
الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.04.966 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) يقضي بإدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 20.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير بتاريخ 8 يوليو 2003 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 122.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) القاضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس الجماعي للرباط لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وبإقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار «مدرسة جسوس» الكائنة بحي الليمون بالرباط كما هي مبنية في التصميم ذي المقياس 1/250 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بخط أخضر.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل بناية المدرسة أو إدخال تغيير أو إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على الرخصة المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.